

Distr.: General
7 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل طياً التقرير الوطني لحكومة
أنتيغوا وبربودا (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة أنتيغوا وبربودا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لا تمتلك حكومة أنتيغوا وبربودا ولا تعترم امتلاك أسلحة دمار شامل.

ولم يسبق أبداً لحكومة أنتيغوا وبربودا أن أيدت أو عززت أو شجعت انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بل إنها تلتزم التزاماً راسخاً بكل ما يبذله المجتمع الدولي من مساعٍ بشأن قضايا نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتمثل نقاط دخول أنتيغوا وبربودا للمعايير الدولية التي أقرتها منظمة الطيران المدني الدولي، بما فيها استخدام أجهزة القراءة الآلية لجوازات السفر والاعتماد على برنامجات حديثة للبيانات البيولوجية في الحفاظ على قائمة رصدٍ للإرهابيين المعروفين كما يقدمها الإنتربول. وتتضمن قائمة الرصد كذلك أسماء مُرحّلين من بلدان عديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الضوابط الجمركية قيوداً على استيراد الأسلحة والذخائر وتشترط لاستيرادها رخصةً من مفوض الشرطة.

وقد صدقت أنتيغوا وبربودا على عدد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ولمنع انتشار الأسلحة البيولوجية والنووية، ومنها ما يلي:

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)

بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة
تلاتيلولكو)

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
والذخائر والمتفجرات والأعتدة المتصلة بها

ويتمثل أيضا التزام أنتيغوا وبربودا بروح وهدف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سن
التشريعات وتنفيذها على الصعيد الوطني. وهذه التشريعات تشمل ما يلي:

قانون منع الإرهاب، ٢٠٠٥

قانون (منع) غسل الأموال، ١٩٩٦

قانون الشركات التجارية الدولية، الباب ٢٢٢، قوانين أنتيغوا وبربودا، بصيغته المعدلة

قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ١٩٩٣

قانون الأسلحة البيولوجية، الباب ٥٢، قوانين أنتيغوا وبربودا

قانون اختطاف الطائرات، الباب ٢٠٠، قوانين أنتيغوا وبربودا

قانون أخذ الرهائن، ١٩٩٣

قانون (جرائم) المواد النووية، ١٩٩٣

قانون منع الإرهاب، ٢٠٠٥:

أصبح هذا القانون نافذا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وألغى قانون منع الإرهاب
لعام ٢٠٠١. وتهدف أحكامه إلى زيادة فعالية ردع ومنع تمويل الأنشطة الإرهابية، وتجرى
الانتماء إلى مجموعات إرهابية أو تيسير أو دعم أنشطتها، ومضاعفة المساعدة المتبادلة مع
بلدان أخرى تكافح الإرهاب. وفيما يلي أحكام القانون التي لها صلة خاصة بهذه المسألة:

لمنع تمويل المجموعات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية:

- يجرم: توفير أو جمع الأموال لارتكاب أعمال إرهابية (المادة ٦)؛ واقتناء الممتلكات
والخدمات لارتكاب أعمال إرهابية (المادة ٧)؛ وتسخير الممتلكات لارتكاب

- أعمال إرهابية (المادة ٨)؛ وغسل أموال وممتلكات الإرهاب (المادة ٩)؛ والتماس الدعم وتقديم مجموعات إرهابية أو لارتكاب أعمال إرهابية (المادة ١٠).
 - ينص على الاستيلاء على الممتلكات التي يشبه بأنها كانت أو ما تزال تسخر لارتكاب عمل إرهابي أو أي جريمة بموجب القانون (المادة ٢٥).
 - يوجب على المؤسسات المالية أن تبلغ عن امتلاكها أو سيطرتها على أية ممتلكات موجودة في حوزة أو سيطرة مجموعة إرهابية أو أي جهة تنوب عنها وأن ترفع تقارير كل ثلاثة أشهر تكشف فيها عما إذا كانت تمتلك أو تسيطر على أية ممتلكات موجودة في حوزة أو سيطرة مجموعة إرهابية أو أي جهة تنوب عنها (المادة ٣٤).
 - ينص على حجز أو مصادرة ممتلكات تحوزها أو تسيطر عليها مجموعة إرهابية أو استخدمت في ارتكاب عمل إرهابي (المادتان ٣٥ و ٣٧).
- ولمنع أعمال الإرهاب:
- يجرم: ارتكاب أعمال إرهابية أو التهديد بارتكابها (المادة ٥)؛ والانتماء إلى مجموعة إرهابية (المادة ١٨)؛ والمشاركة والتآمر في ارتكاب جرائم إرهابية بموجب القانون (المادتان ٢٠ و ١٧)؛ والتشجيع على ارتكاب أعمال إرهابية أو تيسير ارتكابها في دول أجنبية (المادة ١١٥)؛ وتزويد المجموعات الإرهابية بالأسلحة (المادة ١٢)؛ وتجنيد الأشخاص لعضوية مجموعات إرهابية أو للمشاركة في أعمال إرهابية (المادة ١٣)؛ وتوفير التدريب والتوجيه للمجموعات الإرهابية والأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية (المادة ١٤).
- ولحرمان المجموعات الإرهابية من ملاذ آمن وتقييد حركة أعضاء هذه المجموعات:
- يجرم إيواء الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية (المادة ١١).
 - ينص على رفض وإلغاء تسجيل أية أعمال خيرية مرتبطة بالمجموعات الإرهابية (المادة ٣٨).
 - يمنح تفويضاً بمنع دخول أي شخص يشبه بأنه قد تورط أو سيتورط في ارتكاب عمل إرهابي وبالأمر بإبعاده من البلد (المادة ٤٠).

- يخول أي وزير من الحكومة بأن يرفض، مراعاةً لمصالح الأمن الوطني والسلامة العامة، طلب صفة اللجوء متى توفرت لديه الأسس المنطقية للاشتباه بأن مقدمه قد ارتكب عملاً إرهابياً أو قد يتورط في ارتكابه (المادة ٤١).
- ولتوفير أكبر قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيق الجنائي في القضايا الإرهابية:
- ينص على تبادل المعلومات المتصلة بمجموعات وأعمال إرهابية مع الدول الأجنبية عبر السلطات المحلية لإنفاذ القوانين (المادة ٢٩).
- ينص على استخدام اتفاقيات مكافحة الإرهاب كأساس للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة ٣١).
- ينص على استخدام اتفاقيات مكافحة الإرهاب كأساس لتسليم المجرمين (المادة ٣٠).
- ينص على تيسير تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم مدرجة في إطار القانون بإعلانه أن الجرائم الخاضعة لهذا القانون لا تحمل طابعاً سياسياً (المادة ٣٢).

قانون (منع) غسل الأموال، ١٩٩٦

- بتمثل السند القانوني الرئيسي لانتيجوا وبربودا لمكافحة غسل الأموال في قانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٦. وتشمل أحكامه الرئيسية ما يلي:
- تجريم غسل الأموال
 - إنشاء هيئة إشرافية (المادة ١٠)
 - يفوض الهيئة الإشرافية بجملة مهامٍ منها تلقي التقارير من المؤسسات المالية عن المعاملات المالية المشبوهة (المادة ١١ (١)) وتفتيش سجلات المعاملات المالية للمؤسسات المالية (المادة ١١ (٣))، وتبادل المعلومات عن المعاملات المالية المشبوهة مع وكالات أخرى لإنفاذ القوانين (المادة ١١ (٤))
 - ينص على تجميد عائدات غسل الأموال وأدواته (المادة ١٩)
 - ينص على المصادرة الجنائية للممتلكات المغسولة ولأدوات الأعمال الإجرامية (القانون ٢٠)
 - ينص على المصادرة المدنية لعائدات الأنشطة غير المشروعة (المادتان ٢٠ ألف و ٢٠ بء)

ولمراقبة العملات التي يجري تداولها خارج النظام المالي العادي:

- ينص القانون على الإبلاغ عن العملات المنقولة عند دخول البلد ومغادرتها (المادة ١٨)

- ينص على حجز ومصادرة العملات غير المعلن عنها (المادتان ١٨ ألف و ١٨ بء)
- يعتبر خدمات تحويل الأموال بمثابة مؤسسات مالية ويخضعها لشروط نظام مكافحة غسل الأموال بأكمله (الجدول الأول من القانون)

ولمساعدة البلدان الأجنبية في مكافحة غسل الأموال:

- ينص القانون على التعاون مع البلدان التي أبرمت معها معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة في تحديد ممتلكات غسل الأموال وعائداته وأدواته أو تقفي أثرها أو تجميدها أو حجزها أو مصادرتها (المادة ٢٣)

قانون الشركات التجارية الدولية، الباب ٢٢٢، قوانين أنتيغوا وبربودا، بصيغته المعدلة:

يخضع تشكيل وتنظيم الشركات التجارية الدولية بصورة أساسية للباب ٢٢٢ من قانون الشركات التجارية الدولية، كما عدل (قانون الشركات التجارية الدولية). وتعد اللجنة التنظيمية للخدمات المالية هيئة اعتبارية أنشئت وفوضت بموجب قانون الشركات التجارية الدولية لإدارة وتنظيم شؤون هذه الشركات.

وقد حوّلت اللجنة التنظيمية للخدمات المالية بسلطة قانونية للإشراف على قطاع الخدمات المالية الدولية. فالمادة ٣١٦ (٤) من قانون الشركات التجارية الدولية تجيز لها أن تتخذ أي إجراء تجده ضرورياً لضمان نزاهة هذا القطاع. وعملاً بهذه المادة، أصدرت اللجنة التنظيمية للخدمات المالية مبادئ توجيهية منفصلة للتحقق الواجب من الزبون للشركات الدولية المصرفية والاستثمارية وشركات التأمين الدولية وشركات المقامرة التفاعلية والمراهنة التفاعلية. وتقدم هذه المبادئ التوجيهية، ضمن أمورٍ أخرى، توجيهات محددة للغاية تتعلق بما يلي:

- السياسات المعتمدة لقبول الزبون؛
- إجراءات تحديد الزبون؛
- الطريقة المتبعة للتعامل مع الحسابات الرقمية؛

- الطريقة المتبعة لتناول المعاملات المتعلقة بشخصيات سياسية معروفة؛
- سياسات "اعرف موظفك" و "اعرف زبونك".

وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم كل من المادة ٢٥٩ (١) من قانون الشركات التجارية الدولية والبند ٢ من الصك الإلزامي رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٤ جميع المؤسسات المالية الحاصلة على ترخيص من اللجنة التنظيمية للخدمات المالية بتفتيش سنوي في الموقع. وهذا التفتيش يكفل امتثال جميع المؤسسات المالية لكل من قانون الشركات التجارية الدولية، وقانون (منع) غسل الأموال، وقانون منع الإرهاب. كما يلزم قانون الشركات التجارية الدولية أي مفتش من اللجنة التنظيمية بالإبلاغ عن أية أنشطة و/أو معاملات مشبوهة قد تتعلق بغسل الأموال. وتُرفع تقارير عن الأنشطة/المعاملات المشبوهة إلى الهيئة الإشرافية لدى المكتب الوطني لسياسات مكافحة المخدرات وغسل الأموال، وترسل في الوقت ذاته نسخة عن كل تقرير إلى مدير اللجنة التنظيمية.

قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ١٩٩٣:

قانون أنتيغوا وبربودا الرئيسي الذي يقضي بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة للبلدان الأجنبية في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وهذا القانون ينص، في جملة أمور، على المساعدة في تحديد مكان أو هوية الأشخاص؛ والحصول على مواد أو أشياء عن طريق التفتيش وحجزها إذا لزم الأمر؛ وترتيب حضور أشخاص لمحاكمات في بلدان أجنبية؛ ونقل السجناء؛ وتسليم وثائق التبليغ؛ واقتفاء أثر الممتلكات؛ واستصدار أوامر التقييد؛ وتسجيل أوامر المصادرة.

قانون الأسلحة البيولوجية، الباب ٥٢، قوانين أنتيغوا وبربودا

- يحرم هذا القانون أي شخص يقوم باستحداث أي عامل بيولوجي أو سمي أو إنتاجه أو تكديسه أو حيازته أو الاحتفاظ به دون مبرر لأغراض وقائية أو سلمية، أو كسلاح بيولوجي.

قانون اختطاف الطائرات، الباب ٢٠٠، قوانين أنتيغوا وبربودا

- يحرم هذا القانون الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ويحظر استخدام العنف ضد المسافرين.

قانون أخذ الرهائن، ١٩٩٣

- يُدخل هذا القانون الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن حيز النفاذ. ويجرم أخذ الرهائن لإكراه أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما.

قانون (جرائم) المواد النووية، ١٩٩٣

- يُجرّم هذا القانون أي شخص يرتكب، باستخدامه المواد النووية، فعلاً خارج أنتيغوا وبربودا لو ارتكبه فيها لأدين بالقتل العمد أو غير العمد أو الاعتداء أو إلحاق الضرر المتعمد أو الاختلاس أو الاحتيال أو الابتزاز (المادة ٣)
 - يُجرّم أي شخص يتلقى أو يمتلك أو يتعامل مع موادٍ نووية ليسمح لآخر بأن يقوم بعملٍ يعد جريمة من الجرائم آنفة الذكر (المادة ٤)
 - يُجرّم أي شخص يهدد بارتكاب الجرائم المذكورة آنفاً، أو يهدد بالحصول على موادٍ نووية بارتكاب الجرائم المذكورة آنفاً لإجبار أي دولة أو منظمة حكومية على القيام أو الامتناع عن القيام بعملٍ محدد (القانون ٤)
- وأنتيغوا وبربودا هي دولة مناصرة للتعاون الدولي الرامي إلى تعزيز الأهداف السلمية ومنع الانتشار النووي أو البيولوجي أو الكيميائي. ولهذا الغرض، تبقى أنتيغوا وبربودا ملتزمة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ وغيره من المبادرات المتعددة الأطراف الهادفة إلى تحقيق السلام والأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي.